ملف رقـــم 334050 قـــرار بتاريخ 2006/07/19

قضيـــة مدير مركب الزئبق (أ) ضـــد (ك-ب)

الموضـــوع : حمايـــة البيئة – مسؤولية مدنيـــة.

المبدأ : التسمم الناجم عن استنشاق الزئبق، يقيم مسؤولية المصنع المتسبب في تطاير الزئبق في الهواء.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمـــة.

بعـــد المداولـــة القانونية اصدر القرار الآتي بيانـــه :

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريـــخ 09 جويلية 2003 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها محامي المطعون ضـــده.

بعد الاستماع الى السيد بن عميرة عبد الصمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد لعروسي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

وحيث يطلب مدير مركب الزئبق بعزابة بواسطة محاميه الأستـــاذ الجيلالي بوجردة نقض القرار الصادرعن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2003/01/11 القاضي بتأييد الحكم الصادرعن محكمة عزابة بتاريخ 2001/09/23 الذي قضى بالمصادقة على تقرير الخبرة وإلزام الطاعن بتعويض المدعى عليه في الطعن عن الأضـــرار.

حيث يستند الطاعن الى ستة أوجه للطعـــن.

حيث رد المدعى عليه في الطعن بواسطة محاميه الأستاذ مسعودي عمار طالبا رفض الطعن موضوعـــا.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها الكتابية الرامية الى عدم قبول الطعن لعدم التأسيس.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــــا.

من حيث الشكـــل : حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعـــه الشكلية المقررة قانونا فهو مقبول شكـــلا .

من حيث الموضوع : حيث يؤسس الطاعن طلبه نقض القرار المطعون ضده الى ستة أوجـــه.

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

مـــن حيث أن الدعوى رفعت ضد مدير المركب بعزابة الذي لا صفة له في تمثيل الرئيس المدير العام للمؤسسة وذلك خلافا لأحكام المـــادة 467.13 من ق.ا.م.

الوجـــه الثاني : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بحيث لم يطلع النائب العام على القضية طبقا لأحكام المادة 141 من ق.ا.م رغم أن الطاعنة مؤسسة عموميـــة.

الوجه الثالث : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

ذلك أن المجلس صادق على الخبرتين رغم عدم تحرير تقرير مشترك ورغم أن الخبير معنوش أرزقي غير معتمد و لم يؤدي اليمين القانونية.

الوجـــه الرابع : مأخوذ أيضا من انعدام الأساس القانوني،

فالمجلس لم يرد على دفوع العارض بخصوص التحاليل التي أثبتت أن حالة الضحية وراثية شاذة مما يشكل نقصا في التسبيب.

الوجـــه الخامس : مأخوذ من مخالفة المادة 05/233 من ق.ا.م،

فالقضاة لم يحددوا العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المفترض.

الوجـــه السادس : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بحيث لم يحدد القضاة العناصر القانونية والتقنية المعتمد عليها في تقدير التعـــويض.

عن الوجـــه الأول :

وحيث إن الطاعن ممثلا طوال مدة النـــزاع وأمام كل درجات التقاضي بمحام يمثله و لم يسبق له إثارة هذا الدفع لمناقشته قبل أي دفع في موضوع النـــزاع مما يتعين اعتباره غير مؤسس ويتعين رفضـــه.

عن الوجـــه الثاني :

وحيث إن الثابت من الاطلاع على القرار المطعون فيه أنه صدر بعـــد الاستماع لطلبات النيابة العامة رغـــم أن مركب الزئبق ليس مؤسسة عمومية حسب مفهوم المادة 141 من ق.ا.م مما يتعين رفض الوجه المقام لعدم تأسيســـه.

عن الوجـــه الثالث:

وحيث إن مـــا يثيره الطاعن في هذا الوجه لم يسبق إثارتـــه أمام قضاة الموضوع لمناقشته ومن ثم لا يجوز النعي على قضاة الموضوع بما لم يطرح أمامهم للنقاش.

عن الوجـــه الرابع :

ولكن حيث إن موضوع التحاليل الطبية هي مسألة فنية عالجها الخبير بالكيفية المكلف بها من طرف قضاة الموضوع والتي انتهوا نتيجة لها إلى قضائهم وبذلك فقد ردوا صراحة وضمنيا على ما أثاره الطاعن في هذا الخصوص بحيث ورد بالقرار المطعون فيه (حيث أن ما يدفع به

المستأنف بكونه قدم شهادة طبية تفيد أن ابن المرجع اكتسب المرض وراثيا دفع غير جدي لأن أبويه لا يعانيان من هذا المرض والمستأنف لم يقدم ما يبرر ذلك) وهو تسبيب كاف وواف خلافا لما أثـــاره الطاعن في هذا الوجه الذي يتعين رفضـــه.

عن الوجهين الخامس والسادس لتكاملهما :

وحيث يتضح من مراجعـــة القـــرارالمطعون فيه أن قضاة المجلس أسسوا قضاءهم بالقول (حيث ثبت للمجلس من خلال الخبرة الطبية ... ومن خلال الفحوصات أن ابن المستأنف عليه المسمى (ك-ع) أصيب بتسمم ناتج عن عنصر الزئبق نتيجة لاستنشاقه مما تسبب له في إصابة الخلايا العصبية الأمر الذي أدى الى الشلل) ليضيفوا لاحقا (حيث أن مسؤولية المستأنف قائمة في إصابة ابن المرجع بالتسمم عن طريق عنصر الزئبق).

وحيث إن قضاة المجلس حين ذكروا أن نسبة عجز ابن المـــرجع بلغت 100 % لينتهـــوا الى تأييد الحكم المستأنف يكونوا قد تبنوا أسبابه فيما يخص تقدير مبلغ التعويض مما يعطي لقرارهم أساسا قانونيا.

حيث إن القرار المطعون فيه وخلافا لما ذكره الطاعن بالوجهين سبب قضـــاءه إذن بشكل كاف وسليم وجاء منسجما مع صحيح القانون مما ينبغي اعتبار الوجهين غير مؤسسين.

حيث إن المصاريف القضائية يتحملها من خسر دعواه طبقا للمادة 270 مـــن ق.ا.م.

فلهـــذه الأسبـــــاب

تقـــرر المحكمـــة العليـــا :

قبـــول الطعن شكلا ورفضه موضوعـــا.

تحميـــل الطاعـــن المصاريف القضائيـــة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقـــدة بتاريخ التاسع عشر من شهر جويلية سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الثاني-المتركب من الســـادة :

بطـــاهـــــر تـــواتـــي	رئيس القسم رئيســـا
بن عميرة عبد الصمـــد	مستشـــــارا مقـــررا
رامـــــــول محمـــــد	مستشـــــــــــارا
قـــراوي جمـــال الديـــن	مستشـــــــــــارا
زواوي عبـــد الرحمـــان	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــد/ لعروسي محمـــد المحامي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد/ بـــارة كمـــال أميـــن الضبط.